

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٢/٤/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقرا محكمتى الأزبكية الجزئية ، والقاهرة التجارية الجزئية ،
التابعتين لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بمبنى مجمع محاكم الجلاء (ب) ،
الكائن بشارعى الجلاء والترعة البولاقيه - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرهما الحاليين .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٢/٥/٢

صدر فى ٢٠١٢/٤/١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله